تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في المواثيق الدولية

The evolution of the concept of crimes agianst humanity in international charters

رفيق بوهراوة*، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–

Bouhraoua_Rafik@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/17 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لقد تضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، وعليه كان لنظام روما الأساسي دور في تدقيق و ضبط تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث تجنب الانتقادات التي وجهت لتعريف هذا النوع من الجرائم في ميثاق نورمبورغ، من حيث اشتراط ارتباط اقترافها بجريمة أخرى داخلة ضمن اختصاص محكمة نورمبورغ، ومن جهة أخرى،جاء نظام روما الأساسي متفقا أكثر مع نظام محكمة رواندا بخصوص تعريف الجرائم ضد الإنسانية حيث تضمنا النظامان معيار اتساع النطاق والمنهجية، و على صعيد آخر وسع نظام المحكمة الجنائية الدولية من صور الجرائم الجنسية كما اهتم بتعريف جريمة الاضطهاد وعليه يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على مدى مساهمة القضاء الدولي الجنائي المؤقت ثم نظام روما الأساسي في ضبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتقنينها باعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الدولي ، الجنائي، الجرائم ،الإنسانية .

Abstract:

the specific jurisdiction of the international criminal court contains crimes against humanity as one of the international crimes within its jurisdiction. The Rome statute played a role in the codification and definition of crimes against humanity and avoided criticism of the definition of this type of crime in the Nuremberg charter.

On the orther hand, the Rome statute was in line with the system of the tribunal for the former Rwanda on the definition of crimes against humanity , with the international criminal court system expanding the forms of sexual offenses to include new crimes.

Key words: Justice, International, Criminal, Crimes, Humanity**.**

المقدمة:

إن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث في القانون الدولي الجنائي، حيث تعود أولى محاولات تقنين هذه الجرائم إلى إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868، الذي حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة كالقذائف الحارقة كونها منافية لقوانين الإنسانية[1].

*المؤلف المرسل

ثم بدأت هذه الجريمة تبرز في الوثائق الدولية، حيث اشتملت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على شرط "مارتنز" الذي نص على أنه: " إلى أن تصدر مدونة أكمل لقوانين الحرب... يظل السكان والمحاربون تحت حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[2].

ورغم عدم إمكانية اعتبار هذا البند تجريما للجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه لفت أنظار المجتمع الدولي إلى وجود سلوكات تمثل انتهاكا لقوانين الإنسانية يجب تجريمها[3].

ورغم بزوغ فكرة الجرائم ضد الإنسانية، غير أن النص عليها كجريمة في وثيقة دولية لم يتم إلا بعد الحرب الكونية الثانية فقد أدت الفظائع التي اقترفها الألمان ضد اليهود والبولنديين إلى التنبيه على ضرورة تقنين تلك الجريمة، خاصة وأن تلك الجرائم لم تكن تدخل ضمن زمرة جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي بالمعنى الضيق، و لذلك فقد تم النص على ضرورة محاكمة مقترفي هذه الجرائم وهذا في تصريحات عديدة مثل تصريح "سان جيمس بالاس"، و تصريح "ماستر كرو"عام 1945.

وفي هذا المنحى، نص قانون مجلس الرقابة على ألمانيا لعام 1945 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " الجرائم التي تشمل ليس على سبيل الحصر: القتل العمد والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد والسجن، والتعذيب، والاغتصاب وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا".

ومنذ تلك الأثناء، وردت الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة التي شكلت فيما بعد كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا لعام 1994، وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في مدى مساهمة القضاء الجنائي الدولي المؤقت ثم الدائم في تقنين وتعريف الجرائم ضد الإنسانية، خاصة وأن مفهوم هذه الجرائم قد تطور في المواثيق الدولية عقب اعتراف القانون الدولي الجنائي ببشاعة وفظاعة هذا النوع من الجرائم الدولية.

فإذا كان القانون الدولي الجنائي قد اعترف ببشاعة وفظاعة الجرائم ضد الإنسانية فهل وضع تعريفا دقيقا لهذا النوع من الإجرام الدولي؟

وما مدى مساهمة القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم في بلورة تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية؟ وما مدى فعالية نظام روما في تقنين الجرائم ضد الإنسانية ومكافحتها؟

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في مواضع عند دراستنا لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل كل نظام أساسي، و المنهج المقارن في مواضع أخرى لاسيما عند مقارنة تطور مفهوم

الجرائم ضد الإنسانية بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا إلى نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

ولدراسة هذا الموضوع، قسمنا الدراسة إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول للجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتعرضنا في المبحث الثاني للجرائم ضد الإنسانية في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وعرجنا في المبحث الثالث على: مفهوم هذه الجرائم على ضوء نظام روما الأساسي.

1- الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب الكونية الثانية

لقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، وعليه سوف نتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث: لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ، ونتطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث: للجرائم ضد الإنسانية في ظل ميثاق طوكيو.

1.1- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

لقد اقترف النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين و العسكريين، و انفرد النازيون بارتكاب جرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها وخاصة من أصحاب الانتماء الاشتراكي والشيوعي[4] ، كما تعرض اليهود والغجر لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام 1933.

ولقد اتسمت الإرادة السياسية هذه المرة بوجوب العقاب على تلك الفظائع المرتكبة،غير أن الإشكالية الجوهرية التي واجهت واضعي الميثاق، أن هذه الأفعال، رغم فظاعتها وجسامتها التي لا تقل عن جرائم الحرب اقترفت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم، ومن ثم تم ابتداع لفظ الجرائم ضد الإنسانية أي عرفته المادة (6 /ج) من ميثاق نورمبورغ بأنه: « القتل العمد، الإبادة الاسترقاق،الإبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية،عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك».

وعليه فقد فرقت المادة (6/ج) بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية:

الطائفة الأولى: وتشمل مجموعة غير حصرية من الجرائم، اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل، لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، و إن مصطلح "غيرها من الأفعال اللاإنسانية" يؤكد على عدم حصر هذا النوع من الجرائم ويرجع استخدام هذا المصطلح إلى صعوبة حصر ما اقترفه النازيون من فضائع في حق المدنيين أثناء الحرب و بعدها، وكذا نتيجة التخوف من أن يسمح تقييد

اختصاص المحكمة استفادة المجرمين من الثغرات القانونية ومنه الإفلات من العقاب، ومنه فقد أضيفت هذه العبارة لجميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية[5] .

إن ميثاق نورمبورغ لم يشترط في هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث اكتفت باشتراط ارتكابها ضد مجموعة معتبرة من السكان المدنيين، كما أن المحكمة أشارت في حكمها " فون شيراش" أن الاضطهاد هي الجريمة الوحيدة التي يجب أن تقترف لأحد الأسباب المذكورة آنفا[6] .

الطائفة الثانية: وتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والمذكورة آخر الفقرة ج من المادة 6.

ومن ثم فإن جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية داخلة في اختصاص محكمة نورمبورغ يجب أن تكون تابعة لجريمة حرب أو جريمة ضد السلام، بحيث لا يتصور وقوعها مستقلة عنهما أو عن إحداهما على الأقل، كما يرى بعض الفقهاء أن اشتراط الارتباط بالنزاع المسلح من شأنه أن يجعل الجرائم ضد الإنسانية مجرد امتداد لجرائم الحرب.

2.1- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو

لقد عرفت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو الجرائم ضد الإنسانية كالتالي: " إنها تعني القتل العمد الإبادة، الاسترقاق،الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواءا كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة ".

وعليه يتشابه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الميثاقين إلى حد بعيد، رغم اختلافهما في بعض النقاط المتمثلة في:

لم تنص المادة (5/ج) على اقتراف الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين، و لرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، و هذا لمعاقبة الأشخاص الذين قاموا بعمليات قتل ضد القوات المسلحة للحلفاء[7] .

لم تشتمل المادة (5/ج) الاضطهادات لأسباب دينية، و يرجع ذلك أن المادة (6/ج) جاءت استجابة للراغبين في أن يشمل التجريم الاضطهادات التي مست اليهود من طرف النازيين[8].

تضمن تعريف ميثاق طوكيو الفقرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، و التي لم يتضمنها ميثاق نورمبورغ ولو أن الأخير يشير إلى هذه المسؤولية الجنائية ذاتها دون إفراد لها فقرة خاصة.

كما أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا ينطبق على المادة (5/ج) بنفس الكيفية التي يطبق فيها على المادة (6/ج)، كون أن مبدأ الشرعية لم يعترف به في اليابان وجل دول جنوب آسيا [9].

إن فقه القانون الجنائي الدولي لم يهتم بالمادة (5/ج) ولم يعتد بأثرها في تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام.

2- الجرائم ضد الإنسانية في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا

لقد أضفى النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا تطورا على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وعليه سنتناول في المطلب الأول الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و نتطرق في المطلب الثاني للجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام محكمة رواندا.

1.2- الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام محكمة يوغسلافيا:

إن المادة "5" من نظام محكمة يوغسلافيا عرفت الجرائم ضد الإنسانية كما يلي : « تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواءا كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، و تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى[10].

إثر التمعن في نص هذه المادة، نجد أن هذه الأخيرة أضافت لتعريف الجرائم ضد الإنسانية: جرائم السجن و التعذيب والاغتصاب والتي لم تنص عليها مواثيق نورمبورغ أو طوكيو، والتي تبرز في المادة (2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، رغم أن هذه الأفعال يمكن أن تدخل ضمن عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى و الواردة في جميع التعاريف.

غير أن هذه العبارة الأخيرة جاءت غامضة، فالقتل يتداخل مع الإبادة، وكذا الإبعاد والسجن اللذان قد يكونان قانونيان.

وعليه تتشابه المادة الخامسة كثيرا مع المادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ، حيث تشترط المادتان ارتكاب هذه الأفعال الجرمية في إطار نزاع مسلح[11].

وعلى الرغم مما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة من اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية و النزاع المسلح سواءا كان داخليا أو دوليا، إلا أن الواقع العملي شهد عكس ذلك، حيث قضت المحكمة في قضية TADIC" عام 1997 بأن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود مثل تلك الصلة بين الجريمة والنزاع المسلح ، وذكرت المحكمة أن اشتراط الارتباط كان باطلا، حيث لا يوجد أساس قانوني أو منطقي لاشتراط مثل تلك الرابطة [12].

2.2- الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اشتمل نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية و هذا في المادة "3" منه التي نصت على : " للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية

أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية : (أ) القتل، (ب) الإبادة ، (ج) الاسترقاق، (د) الإبعاد، (هـ) السجن (و) التعذيب (ز)الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأسباب الإنسانية الأخرى ".

لقد جاء نظام محكمة رواندا خاليا من اشتراط الارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح.

قد يبرر عدم ذكر المادة "3" من نظام رواندا للنزاع المسلح المذكور في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا، اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها رواندا مقارنة بيوغسلافيا، حيث شهدت في الكثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا، ولهذا فبدلا من ذكر النزاع المسلح، تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي. إلا أنه من الصعب تبيين سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي أي أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية، كما أنه مسألة يصعب إثباتها[13].

كما لم يتضمن نظام محكمة رواندا تعريفا لما اشتمل عليه من مصطلحات هامة كالهجوم الواسع النطاق أو منهجي أو الإثنية أو العرقية[14] ولم يحدد شأنه شأن نظام محكمة يوغسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

وعليه فنظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أضفيا تطورا على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

3- الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي

لقد تعرضت المادة السابعة من نظام روما الأساسي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية كالتالي: « لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:

(أ)القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا

بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[15].

يتضح من نص هذه المادة، أن دراسة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام المحكمة، تستلزم دراسة عنصرين أساسيين هما:

1.3- ضرورة ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم

إن مصطلح المنهجية يقصد به ارتكاب الجريمة عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لسياستها، أي تحدث في إطار خطة أو سياسة عامة معتمدة وليست جرائم عشوائية. كذلك يمكن أن يقوم الهجوم المنهجي بالامتناع، وذلك عن طريق الفشل المتعمد في قمع تلك الجريمة[16].

أما سعة النطاق: فتعني أن تكون الجرائم موجهة ضد عدد كبير من الضحايا.

وعليه فإثبات سعة النطاق، تقتضي إثبات الارتكاب المتكرر لأحد الأفعال المكونة للركن المادي بشكل خطير وعلى نطاق واسع، وإثبات المنهجية تقتضي إثبات أن بعض الدول أو المنظمات وراء ذلك.

وعلى صعيد آخر، نصت المادة السابعة الفقرة " 2/أ" على أن المقصود بعبارة: « هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين»؛ هو نهج سلوكي يشتمل على الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب ذلك الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

أما فيما يخص عنصر السياسة: فقد أثار نقاشا خلال مؤتمر روما، حيث انتقد على أساس أن عنصر السياسة لم يكن موجودا في أي صك دولي سابق، غير أن اشتراط عنصر السياسة ضروري، إذ انه إذا تم ارتكاب هذه الجرائم ضد السكان المدنيين بصفة منهجية واسعة النطاق، فمن البديهي أن يكون ذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة معينة[17] ولقد لاحظ بعض الوفود بمؤتمر روما، أن هناك حالات كثيرة من التطهير العرقي واضطهاد الأقليات، كانت قد اقترفت تنفيذا لسياسة مبطنة[18].

و بالنسبة لعبارة : « أية مجموعة من السكان »، فقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح تقييد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد فئة معينة كالجماعات السياسية أو الدينية، غير أن هذا الاقتراح لم يلق القبول، كون هذا غير مطلوب بموجب القانون الدولي العرفي إلا في جريمة الاضطهاد هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن

ترك عبارة « أية مجموعة» على إطلاقها، سيسمح بإدراج جميع الفئات غير المدرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية ، بحيث يكفل الحماية لجميع الجماعات ضد أية جريمة ترتكب ضدها على أسس تمييزية.

كما لا يشترط في الهجوم أن يكون عسكريا، كما لا يتصور ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلا ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، حيث لا تعد الجرائم المقترفة ضد العسكريين جرائم ضد الإنسانية، بل تعد جرائم حرب.

وعلى صعيد آخر، تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التي لا يمكن قيامها عن طريق الخطأ ، و عليه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، و هو العلم بعناصر الجريمة و اتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها. و لا يكفي القصد العام وحده لتحقق الجريمة، بل يجب توافر قصد خاص و هو العلم بان ارتكاب هذه الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

وعليه فالشخص الذي ينفذ جريمة القتل ضد المدنيين دون أن بعلم بأن فعله جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي لا يمكن اتهامه باقتراف الجرائم ضد الإنسانية، حيث توجه له تهمة جريمة القتل[19].

2.1- صور السلوك المادي المكون للجريمة ضد الإنسانية

اشتمل نظام روما الأساسي قائمة للسلوك المادي المكون للجرائم ضد الإنسانية مكونة من 11 فعلا و تضمن النظام الأساسي على صور للسلوك الإجرامي لم تكن معرفة كجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم السابقة كالتمييز العنصري، التعذيب، التهجير القسري، حيث حددت المادة "7" من نظام روما صور السلوك الإجرامي المكون للجرائم ضد الإنسانية و المتمثلة في:

1/ القتل العمد

بين نظام روما الأساسي أن تعبير القتل أو التسبب في الوفاة لهما نفس المفهوم ويختلف القتل كجريمة ضد الإنسانية عنه كجريمة إبادة جماعية. فالمفهوم الأول يتطلب أن يكون المتهم على علم بأن القتل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، في حين أن القتل كجريمة إبادة جماعية يتطلب أن يوجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية قصد إهلاكها إهلاكا كليا أو جزئيا.

2/ الإبادة

تعني الإبادة كجريمة ضد الإنسانية طبقا لنظام روما، أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما في ذلك إرغام الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان، ويمكن أن تشتمل تلك الظروف الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية و الأدوية[20].

تختلف الإبادة كجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من نظام روما من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب إلا عن طريق القتل بقصد إهلاك جزء من السكان المدنيين، في حين أن جريمة الإبادة الجماعية لها عدة صور هي قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الوجه الثاني: إن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،في حين أن الإبادة الجماعية تشترط الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة معينة.

3/ الاسترقاق:

يقصد بالاسترقاق: « أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص،أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية».

إن جريمة الاسترقاق وردت فقط كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما ، ولا تعتبر جريمة إبادة ولا جريمة حرب.

ولقيام هذه الجريمة، يجب القيام بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، فإن غاب عنصر المنهجية أو سعة النطاق تصبح من الجرائم القانون الداخلي لفقدان ركنها الدولي.

4/ ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان

لقيام هذه الجريمة، يجب توافر عدة أركان هي:

فعل النقل أو الترحيل بشكل قسري، ولا يشترط في القسر الإكراه بالقوة البدنية، فقد يستهدف الجاني وضع مجموعة من السكان في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم من دون استخدام القوة كالاضطهاد النفسي أو الخوف من العنف، وقد يكون النقل إلى إقليم دولة أخرى[21]، وقد يكون النقل إلى مكان آخر على ذات الإقليم كقيام الكيان الصهيوني بإبعاد سكان القدس من الفلسطينيين إلى قطاع غزة و الضفة الغربية لتهويد القدس[22].

أن يكون الأشخاص المستهدفون بالنقل أو الترحيل موجودين بصفة قانونية في المنطقة التي أبعدوا منها أو نقلوا منها، مثل طرد الصهاينة من سيناء سنة 1980 لا تشكل جريمة ضد الإنسانية [23].

أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي قررت مشروعية هذا الوجود.

ارتكاب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

ضرورة علم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

5/ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

يشترط أن تكون هذه الجريمة، جريمة ضد الإنسانية أن تكون على درجة عالية من الجسامة، مخالفة القواعد الأساسية للقانون الدولي، فوجب التمييز بين السجن كعقوبة في النظم الوطنية و بين السجن كجريمة ضد الإنسانية كحالات الاحتجاز التعسفي ومعسكرات الاعتقال للاحتجاز طويل الأمد.

6/ التعذيب

عرف نظام روما التعذيب بأنه: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءا بدني أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية[24].

ويشترط في التعذيب كجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب على أشخاص تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ناجمة عن عقوبات قانونية.

7/ الجرائم الجنسية

إن نظام روما وسع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري[25] أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما باقي الجرائم الجنسية، فيمكن المحاكمة عنها باعتبارها أفعال تعذيب.

8/ الاضطهاد:

لقد عرفت المادة 7 الفقرة (2/ز) من نظام روما جريمة الاضطهاد بأنها : « حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[26] ،وعليه يلاحظ أن تعريف الاضطهاد الوارد في نظام روما هو أوسع تعريف مقارنة بالتعاريف الواردة في أنظمة المحاكم السابقة، إلا أن نظام روما أورد قيدا على تعريف الاضطهاد، بأن اشترط ارتكاب الاضطهاد بالارتباط مع جريمة أخرى.

ومنه فإن الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية كما وردت في نظام روما له خصوصيته تميزه عن باقي الجرائم ضد الإنسانية و هذا من جهتين:

الجهة الأولى: أن نظام روما اشترط قيام الاضطهاد على أسس تمييزية، وهي الجريمة ضد الإنسانية الوحيدة التي يشترط أن تقوم ضد أشخاص بسبب انتمائهم لجماعة محددة على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو إثنية أو دينية أو أي أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

الجهة الثانية: أن جريمة الاضطهاد لا تقوم بذاتها، بل يشترط أن تقوم مع أي جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

9 / الاختفاء القسري للأشخاص

الاختفاء القسري للأشخاص فيعني: « إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ،ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»[27].

10 / جريمة الفصل العنصري

عرفت المادة السابعة في فقرتها (2 / ح) من نظام روما جريمة الفصل العنصري بأنه: « أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام»[28].

إن هذه الجريمة والجريمة السابقة لم يكن ينظر إليهما كجرائم ضد الإنسانية قبل نظام روما الأساسي.

11/الأفعال اللاإنسانية الأخرى

ذكر نظام روما الأساسي في الفقرة (1/ك) من المادة السابعة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، واعتبرها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذا لما تسبب هذه الأفعال اللاإنسانية ضررا بالغا أو معاناة شديدة بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، شريطة أن تتسم هذه الأفعال بطابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي[29] .

وعلى الرغم من غموض هذه الجريمة، غير أنه اتفق خلال المؤتمر التحضيري على إدراجها ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية للأسباب التالية:

– أن هذا النص سيمكن المحكمة بالاختصاص و مكافحة كل الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في إطار سياسة منهجية أو واسعة النطاق، والتي قد يتفطن و يبادر لها الجناة مستقبلا.

– حتى لا يختلف نظام روما الأساسي عما هو متبع في مواثيق المحاكم الدولية السابقة.

الخاتمة:

إن تتبع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها يبدي أن وجودها كأحد أهم جرائم القانون الجنائي الدولي بات أمرا مستقرا عبر الاتفاقيات والممارسة الدولية.

إن التعريف الدقيق لهذه الجرائم كان ومازال عرضة للتغير في الوثائق الدولية المختلفة التي تضمنتها والتي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تعد قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من أوسع القوائم التي جاءت على تعريف هذه الجرائم منذ ميثاق نورمبورغ، حيث شملت القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل

القسري للسكان و السجن والتعذيب و الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى و الاضطهاد و الاختفاء القسري والفصل العنصري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وعليه، يعد نظام روما الأساسي و أركان الجرائم نقطة نيرة في تاريخ تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث يعتبر تعريف المادة السابعة التعريف المفصل الأول للجرائم ضد الإنسانية، مما جعل من هذا التعريف إسهاما كبيرا في تطوير القانون الجنائي الدولي، خاصة و أنه كان محصلة عقود من البحث و الدراسة، صيغ بعدها استنادا إلى مفاوضات متعددة الأطراف ضمت في مؤتمر روما مفاوضين من 160 دولة.

فعلى ضوء تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة من نظام روما وأركان الجرائم نلاحظ أن نظام روما الأساسي طور مفهوم هذا النوع من الجرائم الدولية و ساهم إسهاما كبيرا في تدقيق تعريفها وهذا من خلال التوصل إلى النتائج التالية:

- تطوير المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب.
- توسيع قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس لتضم إضافة للاغتصاب، جرائم الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء و الحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، مما يعني أن قائمة الجرائم المبنية على الجنس ماهي إلا قائمة توضيحية غير شاملة أو حصرية حيث يمكن إضافة أنواع أخرى من الجرائم مستقبلا.
- توسيع مفهوم جريمة الاسترقاق لتشمل صورا من السخرة و الممارسات المماثلة للرق الواردة في اتفاقية عام 1952 إضافة للاتجار بالأشخاص.
- توسيع من جريمة الإبعاد لتشمل النقل القسري الذي يشمل جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة.
- ذكر جريمة الاختفاء القسري و التحديد الدقيق لأركانها التي تتسم بطبيعة قانونية خاصة.
- إضافة معايير تمييزية جديدة إلى جريمة الاضطهاد تأكيدا على طبيعتها المنفصلة عن الجرائم الأخرى و التي تعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية.
- إدخال جريمة الفصل العنصري في قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

و تجدر الإشارة للدور الكبير الذي لعبته الدول العربية و الإسلامية في مؤتمر روما وأثناء إعداد أركان الجرائم، إذ أنها حققت مكاسب هامة لاسيما فيما يخص المسائل التي تتعلق بالمعتقدات الإسلامية و المفاهيم الاجتماعية و الثقافية كالمسائل المتعلقة بالحمل القسري و جريمة التعذيب و السجن أو تحديد معنى لفظ الجنس في جريمة الاضطهاد.

المقترحات:

وعلى ضوء ذلك نرى ضرورة إضافة صور جديدة من الأفعال الجرمية للجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي لم يتناولها نظام روما الأساسي بالذكر مثل بعض الجرائم الجنسية التي لم يتم التطرق لها في نظام روما الأساسي وغيرها من الجرائم الأخرى.

كذلك على الدول العربية و الإسلامية الالتحاق بركب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حتى تتفادى متابعة مواطنيها بتدخل مجلس الأمن الدولي كما تبينه اتفاقية روما و هذا باعتماد قوانين المواءمة التي تجعلها قادرة على متابعة مقترفي الجرائم الدولية، عوض أن تكون في موقع الضحية كما حدث في عدة قضايا مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية كقضية الرئيس السوداني عمر البشير.

كما على الدول العربية و الإسلامية الأخذ بإيجابيات مبدأ الاختصاص العالمي لتدرجه ضمن قوانينها الداخلية، و تتمكن في نهاية المطاف من معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حتى و إن لم يتواجدوا على إقليمها،و تحاول تطبيقه بطريقة فعالة و هو ما سيساعد في تكريس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع الجهات القضائية الوطنية.

الهوامش:

[1] كان للفقيه الروسي **مارتنز** دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،د ط، دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص.45.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر،1996، ص. 301.

[3] إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دون ناشر، 2000، ص.402.

[4] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول ، 2002 ، ص. 2 .

[5] عبد الواحد الفار،المرجع السابق،ص.106.

[6] رشيد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 16، 1994، ص.142.

[7] نفس المرجع، ص.138.

[8] Bassiouni Mohamed Cherif ,crimes against humanity, kluwer law international , the huge , second revised edition the huge ,p.327.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004 ،ص.465،466.

[9] Bassiouni MC, op.cit,p.33.

[10] حيث تذكر خاتمة المادة 6 من ميثاق نورمبورغ المسؤولية الجنائية لتشمل الجرائم الثلاث المذكورة في المادة.

[11] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي)، نادي القضاة، مصر، 2002 ،ص.37،38،39 .

[12] المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993.

[13] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2006 ،ص.60.

[14] صدر الحكم في قضية: تاديتش المدان بتاريخ 7 ماي 1997 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة والهرسك والكروات،

Mario bettati, Le crime contre l'humanité, Droit pénal international, Editions A.Pedone , France p.294,295.

[15] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.176.

[16] المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق،القاهرة، مصر، 2005، ص. 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26.

[17] المادة 7 الفقرة 2(أ) من نظام روما الأساسي.

[18] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص.176،177،178.

[19] William Bourdon et Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale, le statut de Rome, éditions du seuil, France, p.47

[20] المادة " 7" الفقرة (2/ب) من نظام روما الأساسي، أحمد عطية، المرجع السابق، ص.178،179،180،181.

William A .shabas ,An introduction to the international criminal court, 3 rd edition ,Cambridge university press, England ,p.98.

[21] فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب، دون ناشر ،1988 ، ص.423 ، حجازي بيومي، المرجع السابق، ص.544.

[22] Herman von hebel and Darryl robinson , crimes within the jurisdiction of the court, the international criminal court :the making of rome statute, edited by s.lee (ed), London ,2002,p.99.

[23] حجازي بيومي، المرجع السابق، ص.544،545،546،547.

[24] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، 2001، ص.6،7.

[25] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص. 154،155، إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 92 وما بعدها.

[26] المادة 7 الفقرة (2/ز) من نظام روما.

[27] المادة 7 الفقرة (2/ط) من نظام روما.

[28] المادة 7 الفقرة (2/ح) من نظام روما.

[29] سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص. 262،263.